الرّد على شبهة اشتراط الإستحلال
في الحكم بغير ما أنزل الله

بسم الله الرّحمان الرحيم ,الحيّ القيّوم الملك الحكيم الحكم ,الذي أنزل كتابه ليحكم به الناس فيما اختلفوا فيه ,قال الله تعالى "**إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما "** والصّلاة والسّلام على النبيّ الأمّي وعلى صحبه وآله والتّابعين إليه بإحسان إلى يوم الدّين , وبعد"

كثر المجادلين بهذه الشّبهة السّاقطة على عدم كفر من بدّل شرع الله وأقصاه ,وحكم بين النّاس بحكم وشرع الطّاغوت ,وخلطوا خلطا عجيبا غريبا في هذه المسألة ,وتخبّطوا في الإستدلال بعدم كفر المبدّل لشرع الله ,المحلّل للحرام المحرّم للحلال ,بأدلّة شرعية وضعوها في غير مناطها ,ظانّين أنّهم أتوا بالقاصمة التي تقصم أدلّة من خالفوهم في هذه المسألة العظيمة .

وبما أنّ هذه الشبهة قديمة حديثة ,يتداولها كلّ من يجادل عن الطواغيت المعاندين المستكبرين عن الخضوع والإنقياد لأحكام الله ,فقد كفانا مؤنة الردّ عليها علماؤنا الأفاضل قديما وحديثا ,ولم يتركوا لنا شيئا نضيفه سوى نقل ما أوردوه في هذه القضية المهمّة الشائكة .

وفي هذا الردّ, سأنقل هذه الشبهة كاملة ,ثمّ أردّ عليها بما ردّ عليها شيوخنا الأفاضل الكرام ,قديما وحديثا .

يقول صاحب الشّبهة "

الشبهة الرابعة :

زعمهم بأن تحيكم القوانين كفر أكبر مخرج من الملة بالإجماع ولو بدون استحلال

رد الشبهة

هذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله العافية: وهذا أمر خطير للغاية، يجرئ الناس على تكفير الحكام، ثم تكون الفتن والدماء،ومما يتشبث به هؤلاء المهيجين ما تناقلته المنتديات من كلام مبتور لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث نقلوا قولا له رحمه الله دون أن يأتوا به كاملا إنما إختطفوا الكلام من سباقه ولحاقه لأغرضهم الدنيئة نسأل الله العافية وإليكم القول المبتور :قال شيخ الإسلام ابن تيمية"(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا باتفاق الفقهاء)."أقول :الرد على هذا الإستشهاد المبتور من عدة أوجه :الوجه الأول : الكلام المنقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلام مبتور لم يأتوا به كاملا والله أعلم ما الهدف من ذلك؟؟وإليك أخي القارئ كلامه كاملا دون بتر(والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه

أو حـرم الحلال المجمـع عليـه أو بـدل الشـرع المجمـع عليه كان كافراً مرتـداً باتفـاق الفقهـاء، وفي مثـل هـذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَــئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ ﴾ [المائـدة:44]ـ ؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله".)مجموع الفتـاوى" (3/267)وهــؤلاء المفتــونين حــذفوا الكلام الأهم في المسألة ألا هو : (أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل اللـــه)فهــاهو شــيخ الإســلام ابن تيميــة يشــترط الإستحلال ومعلوم أن الإستحلال لا يشـترط في الكفـر الأكبر إلا عنـد المرجئـة كمـا هـو معلـوم فالسـاب اللـه تعالى لا نشترط له الإستحلال حتى نقول بكفره وكذلك الســاجد للصــنم بخلاف تحكيم القــوانين فــإن شــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه اشـترط الإسـتحلال حـتى تحول الكفـر من أصـغر(وهـو الأصـل) إلى أكـبر .ومنـه كلام شـــيخ الإســـلام حجـــة عليهم وللـــه الحمـــد والمنـة .الوجـه الثـاني : مصـطلح "التبـديل" في لغـة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنـزل اللـه على أنه من شرع الله، وفي ذلك يقول ابن العربي في "أحكام القرآن" (2/624)ـ: "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفـر". ولـو أتم هـؤلاء كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحًا بعد سطور؛ إذ يقـول في بيـان أوضـح من فلـق الصـبح: "والشـرع المبدل: هو الكـذب على اللـه ورسـوله أو على النـاس بشهادات الـزور ونحوهـا والظلم الـبين، فمن قـال: إن هــذا من شــرع اللــه فقــد كفــر بلا نــزاع". والحكــام بالقوانين الوضعية لَمْ يبدلوا الشرع المجمع عليه، ذلــك بأَنَّهُم لَمْ ينسبوا هذه القوانين إلى الشـريعة الإسـلامية، فهــاهم أولاء يصــرحون بأَنَّهَــا نتــاج العقــول البشــرية:

بريطانية كانت، أو فرنسية. ومن هذين الـوجهين يتـبين أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حجة عليك لا لك ويؤيـد ذلك :الوجه الثالث : وهناك قول صريح لشـيخ الإسـلام ابن حيث يقــــول' "ولا ريب أن من لم يعتقد وجــــوب الحكم بمـا أنـزل اللـه على رسـوله فهـو كـافر.فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عـدلا من غـير اتباع لما أنزل الله فهو كافر.فإنـه مـا من أمـة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل.وقد يكون العدل في دينها ما يــراه أكابرهم.بل كثير من المنتسـبين إلى الإسـلام يحكمـون بعادتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية(أي عادات من سلفهم) وكانوا الأمـراء المطـاعون ويـرون أن هـذا الـذي ينبغي الحكم بـه دون الكتـاب والسـنة وهـذا هـو الكفر.فإن كثير من الناس أسلموا ولكن لا يحكمـون إلا بالعادات الجارية التي يـأمر بهـا المطـاعون.فهـؤلاء إذا عرفوا أنه يجوز لهم الحكم بما أنـزل اللـه فلم يلـتزموا ذلك. بل استحلوا
أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفـار)) اه من منهـاج السـنة.قلت: هـاهو شـيخ الإسـلام ابن تيميـة يشـترط الإسـتحلال بكـل وضـوح الـذي هـو الإعتقـاد بإستباحة ذلك الفعل المحـرم بـدليل أنـه قـال"ولا ريب أن من لم يعتقـد وجـوب الحكم بمـا أنـزل اللـه على رسوله فهو كافر.فمن استحل أن يحكم بين الناس بمـا يــراه هــو عــدلا من غــير اتبــاع لمــا أنــزل اللــه فهــو كافر."فهل بعد هذا شك الوجه الرابع : سلمنا لكم جدلا أن شـيخ الإسـلام ابن تيميـة ادعى الإجمـاع على أن تحكيم القوانين كفر أكبر(رغم ان هذا باطل من الأوجه الثلاثة المذكورة آنفا فـإن كلامـه مـردود عليـه بـأقوال أهل العلم الذين إشـترطوا الإسـتحلال (العقـدي) ومنـه

كلامه حتى لو كان كما فهمه هؤلاء المفتونين فإنه لا يغير من حقيقة الخلاف الظاهر الجلي في المسألة لا من قريب ولا من بعيد (فإن مسألة الحكم بالقوانين الوضعية تعد من المسائل الكبيرة الشائكة التي اشتد نزاع أهل العلم فيها في هذا العصر-وإن كنت لا أرى أنها من مسائل الخلاف المعتبر-؛ حيث ذهب فريق من أهل العلم -كالأخوين شاكر، وابن إبراهيم (على قول)، وابن عثيمين (في القديم)، والفوزان، والشيخ بكر أبي زيد- إلى أن تحكيم القوانين الوضعية كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام، وذهب آخرون -كابن باز، والألباني، وابن عثيمين (في الأخير)، والعبَّاد، والسدلان- إلى أن تحكيم القوانين الوضعية كفر أصغر لا يخرج من ملة الإسلام.)وسأنقل لكم في ردي على الشبهة الخامسة كلام أهل العلم الذين إشترطوا الإستحلال في المسألة إن شاء الله.تنبيه: العلماء الذين اعتبروا تحكيم القوانين كفر أكبر لم يكفروا الحكام إذ أن هناك فرق بين النوع(الفعل) والمعين(الفاعل) فليس كل من وقع في الكفر يعتبر كافرا حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي منه الموانع ومن هذه الشروط إقامة الحجة وإزالة الشبهة فقد يكون الواقع في الكفر جاهلا أو متأولا فلا يقع عليه الكفر وما يدل على هذا: (الحديث -الصحيح- الذي فيه قصة الرجل الذي اعتقد عدم قدرة الله أن يجمعه بعد إحراق نفسه!؛ بل اعتقد ألا يعيده أيضًا (=إنكار البعث)؛ فهذا اعتقد ما هو كفر بإجماع المسلمين عامتهم قبل خاصتهم؛ فكل الناس -حتى اليهود والنصارى- يعرفون تمامًا قدرة الله على كل شي، كما يعلمون -يقينًا- بأنهم مبعوثون؛ فإن ذلك من (أظهرالأمور) عند كل المؤمنين الذين بعث فيهم

الأنبياء، ومع ذلك فقد عذره الله هذا الرجل بجهله المعلوم بالضرورة.قال شيخ الإسلام –في "مجموع الفتاوى" (11/ 409)-:«فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق؛ فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت؛ كُفْرٌ!. لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه (جاهلا) بذلك (ضالا في هذا الظن مخطئا)؛ فغفر الله له ذلك. والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا أن يكون شاكا في المعاد؛ وذلك كفر!. ((إذا قامت حجة النبوة)) على منكره؛ حُكِمَ بكفره»اهـ. وانظر -للأهمية- تعليق شيخ الإسلام (11/ 411-413) على قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم -كما في قصة استغفاره لأهل البقيع-: «هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟!!!».

الرّد على الشبهة

الكفر لغة هو السّتر والتّغطية, لهذا يطلق على الفلاّح كافرا, لأنّه يغطّي الحبّة بالتّراب, ويسمّى اللّيل كافرا, لأنّه يغطّي النّهار ويستره, وكل من ستر شيئا وغطّاه فهو قد كفره, قال الله تعالى, "كمثل غيث أعجب الكفّار نباته "وشرعا تطلق على كلّ ما يخالف الإيمان ويضاده, سواء كان بالإعتقاد أو بالقول أو بالعمل, أو كان جحودا للرّسالة, أو للوحدانية, و كلّ عمل أطلق عليه الشّارع كفرا فهو كفر, ولا ينبغي وصفه بخلاف ما وصفه الله ورسوله, لأنّ فيه تكذيب

للـــه ورســـوله , واســـتخفاف بالأحكـــام الشّـــرعيّة.

فكمــا أنّ الإيمــان حقيقــة مركّبــة من اعتقــاد وقــول وعمـــل , فعلا وتركـــا ,لا تنفصـــل هـــذه العناصـــر عن بعضها ,فحيث وجد الإعتقاد ,سواء كان فاسدا أو صالحا ,لا بـــدّ أن يظهـــر أثـــره على الجـــوارح ,لأنّهـــا تابعـــة لـــه ,منقـــادة لـــه ,لا تتخلّـــف عمّـــا يريـــده القلب ولا تضاده ,فكذلك الكفر ,هو عكس الإيمان وضدّه ونقيضه ,فالإعتقـــــاد الصّـــحيح يكـــون شـــعبة من شـــعب الإيمان ,ويكـون مـا يضـاده ويخالفـه شـعبة من شـعب الكفر ,ومثال على ذلك ,التّصديق فهو شعبة من شعب أصل الإيمان ,الذي لا يتحقّق أيمان العبد من غير تحقّق هذه الشّـعبة من شـعب الأيمـان في قلبـه , والتّكـذيب ,هو ضدّ ونقيض التّصديق ,وهو شعبة من شـعب الكفـر الّتي تهدم أصـل الإيمـان في قلب العبـد ,وتنشـئ بـدلا منه أصل الكفر ,والحب ,وهـو شـعبة من شـعب أصـل الإيمـــان ,وقلنـــا أنّ هـــذه الشّـــعبة هي من أصـــل الإيمان ,لأنّه لا يتخيّل أن يكون الرّجل مؤمنا وهو يبغض اللـــه ورســـوله ,ويبغض دينـــه ,أو شـــريعته ,أو يبغض الإنتصار لهذا الدّين ,وبالتّـالي فبغض اللـه أو رسـوله أو دينـه أو شـريعته أو صـحابته الـذين أثـنى عليهم اللـه ورسوله كفر أكبر مخرج من الملّة ,ولا يلتفت وقتها لما في القلب من تصديق , قـال اللـه تعـالى "ذلـك بـأنّهم كرهـوا مـا أنـزل اللـه فأحبـط أعمـالهم ",فأحبـط اللـه أعمالهم بسبب كرهم لما أنـزل اللـه وليس لتكـذيبهم , ولا يحبط العمـل إلاّ الكفـر , "ذلـك بـأنّهم قـالوا للـذين كرهوا ما أنزل الله سنطيعكم في بعض الأمر " فهـؤلاء كفــروا بمجــرّد قــولهم للّــذين كرهــوا مــا نــزّل اللــه

سنطيعكم في بعض الأمر ,فهم لم يفعلوا الكفر ولم يبغضوا ما نزّل الله ,لكن كان قولهم ذلك للمشركين ,فكان ذلك منهم كفرا ,وهذا شيئ آخر غير التّكذيب التي تصرّ المرجئة في حصر الكفر فيه .

وتعظيم دين الله وشرعه ورسوله شعبة من أصل الإيمان

, والإستخفاف بدينه أو برسوله أو بشريعته ,أو الإنتقاص منها أو الطّعن فيها كفر أكبر مخرج من الملّة ,وهي شعب من أصل الكفر تنقض شعب أصل الإيمان ,قال الله تعالى " ولئن سألتهم ليقولنّ إنّما كنّا نخوض ونلعب قل أبالله و آياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد أيمانكم " فهؤلاء كفروا لمجرّد الإستهزاء والسّخرية والإنتقاص من صحابة رسول الله ,وليس لما في قلوبهم من اعتقاد , أو استحلال للسبّ , قال الإمام إسحاق بن راهويه "أجمع المسلمون أنّ من سبّ الله أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم أو دفع شيئا ممّا أنزل الله أنّه كافر بذلك و إن كان مقرّا بكلّ ما أنزل الله "ولو كان غير ذلك لنصّ عليه الشّارع الكريم .ونحن بدورنا نسأل هؤلاء المرجئة عن حكم من يقول أنا ربّكم الأعلى ,أنا الخالق الرّازق ,وأنا الذي بيدي ملكوت كلّ شيئ ,على سبيل الخوض واللّعب والسّخرية بدين الله ,هل يكفر بذات القول ? أم لما في قلبه من اعتقاد واستحلال لما يقول ? فإن كان يكفر لذات القول ,فلا عبرة إذن لاشتراط الإستحلال والإعتقاد في الأعمال المكفّرة بذاتها ,و إن كان لا يكفر حتّى يستحلّ القول الكفري ,فهو خلاف الآية الكريمة ,وتقوّل على الله ,واشتراط شرط بدعي

لم ينصّ عليه الشّارع الكريم ,بل هو من بنات أفكاركم ,بل جعلهم الله كفّار بذات القول مع أنّهم اعتذروا أنّهم كانوا يخوضوا ويلعبون ويمرحون بالتّنقيص من دين الله والإستهزاء بصحابته الكرام ,ولم يكذّبهم في اعتذارهم .

قال ابن حزم رحمه الله في المحلّى 13/498" وأمّا سبّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنّه كفر مجرّد إلاّ أنّ الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتدّ بها يصرّحون بأنّ سبّ الله تعالى و إعلان الكفر ليس كفرا ,قال بعضهم ولكنّه دليل على أنّه يعتقد الكفر لا أنّه كافر بيقين بسبّه الله تعالى " فمن يجعل كلّ الكفر العملي لا يكون كفرا حتّى يعتقده بقلبه ويستحلّه , ولا يفرّق بين الكفر العملي والكفر بالعمل ,فهو يقول بقول غلاة المرجئة ,والله المستعان .قال الله تعالى "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم " فهؤلاء قالوا كلمة الكفر وكفروا بذات القول المكفّر ولم تنصّ الآية الكريمة على الإعتقاد والإستحلال ,فكيف علموا أنّ في قلوبهم جحود واعتقاد للكفر ,هذا رجم بالغيب والعياذ بالله ,ثمّ إنّنا لم نؤمر أن ننقّب على قلوب النّاس ونغوص في أعماقهم لنعرف هل هم مستحلّون للكفر أو معتقدون له لتكفيرهم ,بل يكونون كافرين لما أظهروه لنا من الكفر ,قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "أشققت عن قلبه " وقال عليه الصّلاة والسّلام "لم نؤمر أن نشقّ على قلوب النّاس ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إنّ سبّ الله ورسوله كفر ظاهرا وباطنا, سواء كان السّاب يعتقد أنّ ذلك محرّم, أو كان مستحلاّ له, أو كان ذاهلا عن اعتقاده, هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنّة القائلين بأنّ الإيمان قول وعمل. فمذهب الفقهاء وسائر أهل السنّة هو تكفير من سبّ أو تنقّص من دين الله ,أو طعن فيه ,قال الله تعالى "و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون " ,ولا عبرة باستحلال السبّ إلاّ في سبيل الزّيادة في الكفر ,لأنّ السبّ هو في ذاته كفر ,وهو نقض لأصل الإيمان الذي في القلب.قال القرطبي في التّفسير "من أقدم على نكث العهد والطعن في الدّين يكون أصلا ورأسا في الكفر, فهو من ائمّة الكفر على هذا .

وقال القاضي أبو يعلى "من سبّ الله أو سبّ رسوله فإنّه يكفر سواء استحلّ السبّ أو لم يستحلّه, فإن قال لم استحلّ ذلك لم يقبل منه " وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ويجب أن يعلم أنّ القول بأنّ كفر السّاب في نفس الأمر إنّما هو لاستحلاله السّب ,زلّة منكرة وفهوة عظيمة ... وإنّما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقّوه من كلام طائفة من متأخّري المتكلّمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أنّ الإيمان هو مجرّد التّصديق الذي في القلب "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه "وبالجملـة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بـذلك و إن لم يقصـد أن يكون كافرا إذ لا يقصد أحد الكفر إلاّ ما شـاء اللـه " "وممّا أجمعوا على تكفيره وحكمـوا عليـه كمـا حكمـوا على الجاحد, فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى, وبما جـاء من عنده , ثمّ قتل نبيّا , أو أعان على قتله, ويقول قتل الأنبياء محرّم, فهو كافر"ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر " فهؤلاء القائلون بقول جهم والصّالحي قـد صـرّحوا بـأنّ سـبّ اللـه ورسـوله وتكلّم بـالتلثيث, وكـلّ كلمـة من كلام الكفـر, ليس كفـرا في الباطن, ولكنّه دليل في الظّاهر على الكفر, و يجوز مع هذا أن يكون السّاب الشّاتم في البـاطن مؤمنـا عارفـا بالله موحّدا له مؤمنا به "

وهـــذا موضـــع المعركـــة بين أهـــل الســـنّة والجماعـة, وبين المرجئـة, الـذين حصـروا الإيمـان في التّصـــديق, فجـــرّهم ذلـــك إلى حصـــر الكفـــر في التّكذيب, ومقتضى قولهم, أنّ العبد يكـون مؤمنـا باللـه ورسوله وهو يبغض الله ورسـوله ويكنّ الكراهيـة لهـذا الـــدّين, فخـــالفوا صـــحيح المنقـــول و صـــريح المعقــول, بإصــرارهم حصــر الكــافر في المكــذّب فقط, مـع أنّ عشـرات النّصـوص الصّـريحة تـدلّل على كفر من أتى قولا أو فعلا مكفّرا مع وجود التّصـديق في القلب إلى درجـــة اليقين, كقولـــه تعـــالى عن إبليس الرّجيم "إلاّ إبليس أبى و استكبر وكـان من الكـافرين " فكفـر إبليس لاسـتكباره وليس لتكذيبـه, بـل النّصـوص الشّرعية تؤكّد أنّ إبليس كان مصدّقا إلى درجـة اليقين

"قال ربّي فـأنظرني إلى يـوم يبعثـون " "قـال وبعزّتـك لأزيّننّ لهم في الأرض ثمّ لأغــوينّهم أجمعين " ,بـــل إنّ الشّـــرط الـــذي اشـــترطه بعض غلاة المرجئــة وهـــو التّصــريح قــولا باعتقــاد أو اســتحلال العمــل المكفّــر للتّكفير بالمكفّرات القولية والعملية ,لم يـأتي بهـا حتّى إبليس الـــرّجيم ,وعلى شـــرطهم هـــذا لا يلـــزم من تكفيره ,وهذا من العجب العجاب, وكـذلك كفـر اليهـود جاء من جهة تولّيهم عن الخضوع والإنقياد لله ورســوله مع وجود التّصديق في قلوبهم "يعرفونـه كمـا يعرفـون أبنائهم وإنّ فريقا منهم ليكتمون الحـقّ وهم يعلمـون " وقوله تعالى "فلمّا جاءهم مـا عرفـوا كفـروا بـه فلعنـة اللــه على الكــافرين " وهــو مــا يؤكّـد أنّ الإنقيـاد للـه ورسوله هي شعبة من شعب أصـل الإيمـان ,و التـولّي عن الخضوع وإتّباع الرّسول جملة هي شعبة من شعب أصل الكفر ,الذي لا تنفع معه وجود باقي شعب الإيمان في قلب العبد ,ولو كـانت المعرفـة والتّصـديق ينفعـان أحد مجرّدا عن باقي شعب أصل الإيمـان لنفعـا اليهـود وغـيرهم ممّن صـدّقت قلـوبهم وتـولّت جـوارحهم عن الإتّباع لما جـاء بـه الرّسـول الكـريم ,صـلّى اللـه عليـه وسلّم ,فكانت دوافع اليهود في عـدم الإيمـان والإنقيـاد لشريعة الله هو البغض والحسد أن لا يكون النبيّ الذي كانوا ينتظرونه من غير يهود ,فكفروا بعدم الإنقيـاد مـع علمهم ويقينهم بصحّة نبوّته ,وهذا مناط آخر في الكفـر غير التّكذيب .

وكفر أبي طالب عمّ رسول الله ,لم يكن من جهة تكذيبه بخبر السّماء ,بل كان تصديقه بكلّ مـا أخـبر بـه الرّسـول الكـريم إلى درجـة اليقين ,فكـان يقـول في أشعاره " ولقـد علمت بـأنّ دين محمّـد من خـير أديـان

البريّة دينا لولا الملامة أو حذار مسبّة لوجدتني سمحا بذاك مبينا " وكان يوصي أبناءه باتّباع الرّسول الكريم ,وكان يحقّر عقول المشركين

وعبادتهم ,لكن بقي على كفره ,لعدم التزامه الخضوع والإنقياد لدين الله ,وعدم تبرّئه من ملّة آبائه و أجداده ,خوفا من مسبّة قومه له ,و إيثار المكانة الّتي كان فيها بين قومه ,فاختار ذلك على أن يدخل في الإسلام ,وهذا مناط آخر في الكفر غير التّكذيب.

وكفر من يجالس المستهزئين بدين الله من غير إكراه ,مناط كفره هو عين الرّضى والقعود معهم ,وليس لما في قلبه من استحلال أو اعتقاد لذلك ,والآية الكريمة تؤكّد على هذا المعنى ,قال الله تعالى "وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذا مثلهم إنّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنّم جميعا " فمن جلس مع الكافرين المستهزئين بدين الله يكفر بذات القعود وهو ما يدلّ على رضاه واستحسانه وعدم استنكاره ,واستخفافه بدين الله وعدم تبجيله وتعظيمه له ,وهو مناط آخر في الكفر غير التّكذيب الذي تصرّ المرجئة في حصر الكفر فيه .

ثمّ إنّ من الكفّار من يعلم علم اليقين بصدق الرّسالة وبكلّ ما أخبر به الأنبياء ثمّ هو يجحد ذلك ظاهرا بلسانه وبعمله ,قال الله تعالى "وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا " فهم جحدوا وتولّوا عن الإنقياد لما علموا صحّته ويقينه في قلوبهم ,وكفروا بذات التولّي وعدم الإنقياد مع أنّ قلوبهم لا تستحلّ ذلك ولا تكذّبه ,ومع هذا كفروا لذات

التولّي ولم يكن تصديقهم الذي كـان إلى درجـة اليقين مانعـا يمنـع من تكفـيرهم ,والقـول بخلاف هـذا هـو ردّ لمثل هذه الآيات الكريمات ,قال اللـه تعـالى "فـإنّهم لا يكذّبونك ولكنّ الظالمين بآيات الله يجحدون " والجحود لا يختصّ بـالقلب فقـط , بـل يكـون بـالقلب وباللسـان وبالقلب ,بل أنّ من أهـل اللّغـة من حصـر الجحـود في العمل والقول فقط ,وقال "الجحود هـو كتمـان الشـيئ وإنكــــــــــاره بعــــــــــد العلم بـــــــــه

قال الله تعالى "إنّ الذين ارتدّوا على أدبـارهم من بعـد ما تـبيّن لهم الهـدى الشـيطان سـوّل لهم و أملى ذلـك بأنّهم قالوا للّـذين كرهـوا مـا نـزّل اللـه سـنطيعكم في بعض الأمــر واللــه يعلم إســرارهم فكيــف إذا تــوفّتهم الملائكة يضربون وجوههم و أدبارهم ذلـك بـأنّهم اتّبعـوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبـط أعمـالهم "قـال ابن حزم رحمه الله "فجعلهم تعالى مرتدّين كفّـارا بعـد علمهم الحق. وبعد أن تبيّن لهم الهدى ,بقـولهم للكفّـار ما قالوا فقط. واخبرنا تعالى أنّه يعرف إســرارهم ,ولم يقل تعـالى أنّهـا جحـد أو تصـديق ,بـل قـد صـحّ أنّ في سرّهم التّصديق ,لأنّ الهدى قد تبيّن لهم ,ومن تبيّن لــه شيئ فلا يمكن البتّة أن يجحده بقلبه أصلا .

قال الله تعالى"يا أيّها الـذين آمنـوا لا ترفعـوا أصـواتكم فوق صوت النبيّ ولا تجهروا له بـالقول كجهـر بعضـكم لبعض أن تحبـط أعمـالكم و أنتم لا تشـعرون "إذا كـان رفع الصّوت فوق صـوت النـبيّ يحبـط العمـل من غـير جحـد أو اسـتحلال أو اعتقـاد ,فكيـف بمن يرفـع كلامـه

على كلام اللـــــه ورســــوله ,ونظامـــــه على نظـــــام الإسلام ,وأحكامه وقوانينه على أحكام وشرائع الإسـلام !!

وقال حنبـل "حـدّثنا الحميـدي قـال "و أخـبرت أنّ ناسا يقولون "من أقرّ بالصّلاة والصّـوم والزّكـاة والحجّ ولم يفعل من ذلك شيئا حتّى يمـوت ,ويصـلّي مسـتدبر القبلـة حتّى يمـوت ,فهـو مـؤمن مـا لم يكن جاحـدا إذا علم أنّ تركه ذلك فيه إيمانـه إذا كـان مقـرّا بـالفرائض واسـتقبال القبلـة ,فقلت هـذا الكفـر الصّـراح وخلاف كتاب اللـه وسـنّة رسـوله وعلمـاء المسـلمين.... قـال حنبل "سمعت أبا عبد اللـه أحمـد بن حنبـل يقـول "من قـال هـذا فقـد كفـر باللـه وردّ على اللـه أمـره وعلى الرّسول ما جاء به

يقـول ابن حــزم رحمــه اللـه في تفســيره لقولـه تعالى "إنّما النّسـيئ زيـادة في الكفـر يضـلّ بـه الـذين كفروا يحلّونه عاما ويحرّمونـه عامـا ليواطـؤوا عـدّة مـا حـرّم اللـه " وبحكم اللّغـة الّـتي نـزل بهـا القـرآن أنّ الزّيادة في الشّيئ لا تكـون إلاّ منـه لا من غـيره ,فصـحّ أنّ النّسيئ كفر ,وهو عمل من الأعمال وهو تحليـل مـا حرّم الله تعالى وهو عالم بـأنّ اللـه حرّمـه ,فهـو كـافر بذلك الفعل نفسه ,وكلّ من حرّم مـا أحـلّ اللـه تعـالى فقد أحلّ ما حرّم الله عزّ و جلّ ,لأنّ اللـه تعـالى حـرّم على النّاس أن يحرّموا ما أحلّ الله.

تبين من خلال النصوص السابقة أن القول والفعل الكفـري لا يشـترط الإسـتحلال أو الجحـود أو الإعتقـاد

لتكفير صاحبه إلا غلاة المرجئة ,الذين يحصرون الإيمان في التصـــديق ويخرجـــون العمـــل من مســـماه ومقتضـاه ,ويـرون الكفـر هـو التكـذيب أو الجحـود أو الإستحلال, ولهذا فهم لا يكفـرون من أتى قـولا أو عملا كفريـا حـتى يسـتحله بقلبـه ,وزاد عليـه مرجئـة العصـر شرطا آخـر وهـو أن يصـرح باسـتحلاله القلـبي بلسـانه واعتقـاده لـذلك القـول أو العمـل الكفـري ,وإلا فهـو لا يكفر عندهم حتي يصرح باعتقاده العمل المكفر ,وهـذا شرط بدعي ما أنزل الله به من سلطان.

قال الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله
" وتحكيم شـرع اللـه وحـده دون كـلّ مـا سـواه شـقيق عبـادة اللـه وحـده دون مـا سـواه إذ مضـمون الشهادتين أن يكون اللـه هـو المعبـود وحـده لا شـريك له , و أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم , هـو المتّبـع المحكّم مـا جـاء بـه فقـط , ولا جـرّدت سـيوف الجهاد إلاّ من ذلك , والقيام به فعلا وتركا ,وتحكيما عند النّزاع "

وقال الإمام الشّنقيطي رحمه الله
" الإشـراك باللـه في حكمـه ,والإشـراك بـه في عبادته كلّها بمعنى واحد , لا فرق بينهمـا البتّـة , فالـذي يتّبع نظاما غير نظام الله ,وتشـريعا غـير تشـريع اللـه , كالذي يعبد الصّنم ويسجد للوثن ,ولا فرق بينهمـا البتّـة بوجه من الوجوه ,فهما واحد ,وكلاهما مشرك بالله ".

وقال رحمه الله

" لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنّه باطل فهذا لا أثر له , بل هو عزل للشّرع , كما لو قال أحد , أنا أعبد الأوثان و أعتقد أنّها باطلة ".

ويقول الشنقيطي رحمه الله

" لمّا كان التّشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية , من خصائص الرّبوبية ..كان كلّ من اتّبع تشريعا غير تشريع الله قد اتّخذ ذلك المشرّع ربّا , وأشركه مع الله ."

فإذا قال الذي يشرّع القوانين للنّاس ويعبّدهم لها من خلال إخضاعهم لها و إلزامهم الإنقياد لها ,أنا لا أستحلّها بقلبي ,فكلامه مردود وهو معارض لأفعاله ,فقوله كقول الذين قال الله عنهم :"ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشّيطان أن يضلّهم ضلالا بعيدا "

فهذا كمثل من يقول أنا أعبد الأوثان و أعتقد أنّها باطلة ,وأسجد للشّمس والقمر و أعتقد أن ذلك السّجود لا يجوز لغير الله ,كذلك يكفر من أباح الزّنى وهو

يزعم أنّه لا يستحلّه بقلبه , فأهل السنّة والجماعة يستدلّون على فساد المعتقد بفساد الجوارح ,فبحجم فساد الأعمال الظاهرة ,يكون الباطن فاسدا وبنفس القدر ,فيربطون بين القول والفعل الظاهري وبين الباعث على فعله وهي الإرادة القلبية ,فيكون الرّجل كافرا ظاهرا وباطنا بحسب الفعل أو القول الكفري

الـذي ظهـر منـه على الجـوارح قـال اللـه تعـالى "ولا تقولوا لما تصل ألسنتكم الكذب هذا حلال وهـذا حـرام لتفتروا على الكذب .

الذي يقيم للناس احكاما ويشرع لهم شرائع يكون بــذلك قــاهرا لهم مــذلاّ لهم ولاراداتهم ,مســتعبدا لهم بقمتضى ملكه وسلطانه وقوامته على من تحته ,وهـذه هي احد خصائص الملك القهار المذل ,المنعم المتفضل على خلقه ,ومنازعته في هـذا الحـق هـو تقمص زائـف لخصــائص الربوبيــة ,والخضــوع والانقيــاد والاستســلام للاحكام هو لبّ العبودية والذل ,ولهذا لا يجوز الخضــوع لشرع غير الله ,لانه عبادة له ,فكما انه لا يجوز الصــلاة لغير الله والدعاء لغير اللـه ,كـذلك لا يجـوز الاستسـلام والانقياد والخضوع لاحكام هي من صنع غـير اللـه ,لانـه الشرك الذي جاء الاسلام ليحطمه ,وهي العبودية الــتي جــاء الاســلام ليحــرّر النــاس منهــا ,ليــدخلهم في دين الله ,احرارا من كل القيود التي وضعتها الارباب الزائفة والالهــة المنحطــة القــذرة ,الى عبــادة اللــه الواحــد الاحد ,الملك المتفرد بكمال السلطان والخلق.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله
" أجمع المسلمون على أنّ من سبّ رســول اللــه صلّى الله عليه وسلّم أو دفع شيئا ممّا أنزل الله عــزّ و

جلّ , أو قتل نبيّا من أنبياء اللـه عـزّ و جـلّ , أنّـه كـافر بذلك و إن كان مقرّا بكلّ ما أنزل الله "

قال الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله في أنواع الحكم بغير ما أنزل الله المخـرج من الملّـة الخـامس" وهـو أعظمهـا وأشـملها و أظهرهـا معانـدة للشّـرع ,و مكابرة لأحكامه و ومشاقة للـه تعـالى ولرسـوله صـلى الله عليه وسلم ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ,إعـدادا و إرصادا و تأصيلا وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما و إلزاما ... فهذه المحاكم في كثـير من أمصـار الإسـلام مهيّـأة مكملـة ,مفتوحـة الأبـواب والنّـاس إليهـا أسـراب إثـر أسراب , يحكم حكّامها بينهم بمـا يخـالف لحكم السـنّة والكتاب , من أحكام ذلك القانون ,وتلزمهم به وتقرّهم عليه , وتحتّمه عليهم , فأيّ كفر فوق هذا الكفـر , وأيّ مناقضـة للشـهادة بـأنّ محمـدا رسـول اللـه بعـد هـذه المناقضة "

الادلة على ان المشرع من دون الله طاغوت

علاقة الحاكمية بالربوبية

إن توحيد الله في ربوبيته يقتضي إفراده عز و جل بالأمر الشرعي والأمر الكـوني ,فاللـه سـبحانه وتعـالى هو الخالق وهو الـرازق وهـو الـذي يحـيي ويميت ,وهـو الذي بيده ملكوت كل شيئ وهو على كل شيئ قـدير , وهو المتصرف في هذا الكون بمـا يشـاء ,وهـو المالـك

والمتصرف والمدبر لشؤون الكون وهو الحاكم والمشرع والمحلل والمحرم ,

والرّضى بالله ربّا يقتضي الرّضا بقضائه وقدره الكوني وقضائه وتشريعه الديني ,فليس من اللائق به سبحانه وتعالى ,أن يتولّى شؤون عباده الكوني القدري من خلق ورزق و إحياء و إماتة ,ولا يكون له الأمر الشرعي الدّيني من توجيه وهداية لما فيه خير وصلاح لهم ,قال الله تعالى**"قل هل من شركائكم من يّهدي إلى الحقّ ,قل الله يهدي للحقّ ,أفمن يهدي إلى الحقّ أحق أن يتّبع ,أمّن لا يهدي إلاّ أن يُهدى ,فما لكم كيف تحكمون "** فالله عزّ و جلّ أحقّ أن يتّبع ويُطاع وينقاد النّاس لشرائعه و أحكامه ,لأنّ ذلك هو مقتضى ربوبيته على خلقه ومقتضى سلطانه وملكه ,الذي يشمل الأمر الكوني ,قال الله تعالى **" إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين "** فكما أن لله وحده الخلق فهو وحده المتصرف في الكون بما يشاء سواء الأمر الكوني القدري أو الأمر الشرعي الديني ,يقول الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان "لما كان التشريع وجميع الأحكام ,شرعية كانت أو كونية قدرية , من خصائص الربوبية ...كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع ربا ,و أشركه مع الله .فالشنقيطي رحمه الله يبين في هذا الكلام أن التشريع هو من حقوق الله وسلطانه ,تماما كتصريف الكون والخلق والرزق وغير ذلك من أفعال

الله ,و أن كل من قبِل تشـريعا من غـير اللـه ورسـوله فقد اتخذ ذلك المشرع ربا ومعبـودا دون اللـه وأشـركه مع الله , وكل من ادعى هذا الحـق فهـو طـاغوت يجب الكفر به ,والتبرؤ منه ورفض شـرائعه وأحكامـه,وعـدم الإنقياد لها عن قبـول ورضـى ,ولا فـرق بين من يـدعي لنفسـه حـق التشـريع ,وبين من يـدعي علم الغيب , أو النفع أو الضر ,أو الخلق والإحياء والإماته ,فكلها أفعـال لله ,ومنازعة الله فيها منازعة لـه سـبحانه وتعـالى في ربوبيته وقوامته وملكـه , فلا فـرق بين أفعـال اللـه في الخلـــق والإحيـــاء والإماتـــة وبين تشـــريع الأحكـــام للخلـق ,لأن الحكم بين النـاس فيـه إظهـار لإرادة اللـه وعلوه

وقهره لعباده ,والتلقي والإنقياد للأحكام فيه معنى الـــذل والخضـــوع والإستســـلام وهـــذا هـــو معـــنى العبودية ,وهذا ما قاله الشـيخ خالـد الحـربي في كتابـه عـــون الحكيم الخبـــير في الـــرد على صـــاحب كتـــاب البرهـــان المنـــير في الـــرد على اصـــحاب التكفـــير والتفجير ,قال ويقول العـز بن عبـد السـلام في قواعـد الأحكام 2/134 "وتفرد الإلـه بالطاعـة لاختصاصـه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي , فما من خـــير إلاه هـــو جالبـــه ,ومـــا من ضُـــر إلا هـــو سالبه ...وكذلك لا حكم إلا له "

وقال تعالى **"اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمـروا إلا ليعبدوا إلاها واحدا لا إلاه هو سـبحانه وتعـالى عما يشركون "** فكانت ربوبيـة بـني إسـرائيل تتمثـل في التشريع والتحليل والتحـريم من دون اللـه , وتعبيـد النـاس لهـذه الاحكـام من خلال إلزامهـا وفرضـها على

الخلق ,فكانوا بتلك التشريعات ينازعون اللـه في أخص خصوصـــــياته وملكـــــه وســـــلطانه وهـــــو الحكم والتشريع ,وكـانت عبوديـة النـاس لهم من خلال قبـول تلـك الاحكـام والخضـوع لهـا , وفي حـديث عـدي بن حـاتم ,رضـي اللـه عنـه قـال "**أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وفي عنقي صليبٌ من ذَهبٍ. فقـالَ يـا عـديُّ اطـرح عنْـكَ هـذا الـوثَنَ وسـمعتُهُ يقـرأُ في سورةِ براءةٌ اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ أما إنَّهم لم يَكونوا يعبدونَهم ولَكنَّهم كـانوا إذا أحلُّوا لَهم شـيئًا اسـتحلُّوهُ وإذا حرَّمـوا عليْهم شيئًا حرَّمـوه**" فكـان الإقـرار لهـؤلاء الرّهبـان والأحبـار بحـقّ التّشـريع ,شـرك مـع اللـه في الرّبوبيـة ومنازعـة لـه في الأمـر وتصـريف حيـاة النّـاس بشـرع اللـه ,وكـان هـؤلاء الرّهبـان والأحبـار طـواغيت تـدّعي لنفسها خصوصيات الله ,بل كانت ألوهية فرعون تتمثل في تعبيده للناس وإخضاعهم لسلطانه ولتشريعه ,قـال الله تعالى "وقـال فرعـون يـا أيها الملأ مـا علمت لكم من إلاه غـــيري " وقـــال تعـــالى مبينـــا قـــول فرعـــون السابق ,قال الله تعالى ﴿ **مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَـا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ** ﴾ فكان فرعون ربّـا يعبـد من دون الله و إلاها تصرف له الطاعـة والإتبـاع ,وهمـا عبادتان لا يجوز صرفهما لغير الله ,وكان

بتشريعه للناس يظهر إرادتـه الطاغوتيـة المتمثلـة في أحكام وقوانين يُخضِع الناس لها ,وهـو بـذلك ينـازع الله إرادته الإلاهية ,قال الله تعـالى "إن اللـه يحكم مـا يريد " فإرادة الله تظهر في شرائعه و أحكامه ,فيحلــل للخلق ما يشاء ويحرم عليهم ما يشـاء ,ويقيـد أفعـالهم ومناهج حياتهم بما يشاء ,والاعتراف لهؤلاء المشرعون

بحق التشريع و تقرير حياة الناس بحسب إرادتهم هو الشرك الذي جاء الإسلام ليحرر الناس من تبعاته ومن أغلاله , قال الله تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " فالمشرّع يضاهي بأحكامه شرع الله ,ويرفع من نفسه من درجة العبودية والإستسلام لله والإنقياد لأحكامه إلى درجة الشراكة في صياغة حياة الناس وتقرير النظم التي يعيشون بها .

يقول الشاطبي رحمه الله "معنى الشريعة أنها تحدّ للمكلّفين حدودا في أفعالهم و أقوالهم واعتقاداتهم "ومعنى التعبد به ,الوقوف عند ما حدّ الشّارع فيه من غير زيادة أو نقصان " وحق الله على العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا وعبادته امتثال اوامره واجتناب نواهيه بإطلاق " قال الله تعالى"وكذلك زُيّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم " فسمّى الله سبحانه وتعالى الذين يشرّعون من دون الله شركاء الذين يطيعونهم .

وقال الله سبحانه وتعالى "ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألاّ تعبدوا الشّيطان إنّه لكم عدوّ مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم " وعبادة الشيطان لم تكن أبدا صلوات له أو استغاثة به أو دعاؤه أو الإعتقاد فيه صفات الخلق والرّزق والإحياء والإماتة , بل كانت عبادة الناس للشيطان متمثلة في طاعته والإنقياد لسبله المتعدّدة في إغواء النّاس ,واتّباع النّظم على اختلاف ألوانها و أشكالها المخالفة للنظام السّماوي المستمدّ من الحكم الحكيم ,وهذا المعنى هو ما تؤكّده الآية الكريمة "وما كان لي عليكم من سلطان إلاّ أن دعوتكم فاستجبتم لي " فكانت استجابة النّاس للنّظم

والشرائع التي مصدرها غير الله عبادة للشّيطان وتأليه له ,وإشراكه مع الله في الأمر وفي التّشريع ,قال اللــه تعـالى حاكيـا عن الشّـيطان الـرّجيم "إنّي كفـرت بمـا أشركتموني من قبل "فكانت تلك الطاعة لغير الله في التّشريع شرك وكفر بالله .

فالمشـــرع يعبـــد النـــاس من خلال اخضـــاعهم لتشريعاته ويقيد ارادتهم وسلوكهم ويجعلها تابعة لارادة المشــرع وبــذلك يقيــد حــركتهم ويســلب حــريتهم ,فلا يملكـــون مخالفـــة مـــا قـــرره لهم المشـــرع من تشريعات ,يخضـعون لهـا ويعيشـون حيـاتهم بمقتضـاها وهذه هي العبودية التي جاء الاسلام ليحـرر النـاس من اغلالها ويطلقهم من عبودية البشر الى عبودية البشر -

وعلى افـتراض ان المسـن للقـوانين الـتي تحـل وتـبيح المحرمات او تمنع ولا تجيز ما احلـه اللـه ٬صـرح بعـدم اعتقاده تحليل الحرام او تحريم الحلال ٬فتصريحه غ ير معتبر في دين الله قال الله تعـالى "الم تـر الى الـذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك و ما انـزل من قبلـك يريــدون ان يتحــاكموا الى الطــاغوت وقــد امــروا ان يكفـروا بـه ويريـد الشـيطان ان يضـلهم ضـلالا بعيـدا " وقوله تعالى "ويقولون آمنا بالله وبالرسـول واطعنـا ثم يتـولى فريـق من بعـد ذلـك ومـا اولائـك بـالمؤمنين " فهؤلاء غير مؤمنين بشهادة القـران لتـوليهم بفعلهم مـا صرحوا به بالسنتهم

والقانون الوضعي سمّاه الله طاغوتا ,قال تعالى

" ألم تر إلى الذين يزعمـون أنّهم آمنـوا بمـا أنـزل إليـك ومـا أنـزل من قبلـك يريـدون أن يتحـاكمون إلى الطّاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريـد الشّـيطان أن يُضلّهم ضـلالا بعيـدا " فـالواجب على كـل مسـلم قبـل الإستسـلام للـه والخضـوع لشـرائعه و أحكامـه رفض التلقّي من غـير شـرع اللـه ,ورفض الإعـتراف بربوبيـة غـير اللـه ,وذلـك بعـدم الإعـتراف بشـرعية الأحكـام الصّـادرة عن غـير اللـه ورسـوله ,وعـدم الإنقيـاد لهـا والإستسلام لها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

"فالإسـلام يتضـمّن الإستسـلام للـه وحـده ,فمن استسلم له ولغيره كان مشـركا ,ومن لم يستسـلم لـه كان مستكبرا عن عبادته ,والمشرك به والمستكبر عن عبادتـه كـافر , والإستسـلام لـه وحـده يتضـمّن عبادتـه وحده ,وطاعته وحده "

وقال الشيخ محمّـد ابن ابـراهيم آل الشـيخ رحمـه الله

" وخضـوع النّـاس ورضـوخهم لحكم ربّهم خضـوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ,فكما لا يسجد الخلـــق إلاّ للــــه , ولا يعبـــدون إلاّ إيّـــاه ولا يعبـــدون المخلوق , فكـذلك يجب أن لا يرضـخوا ولا يخضـعوا أو ينقادوا إلاّ لحكم العليم الحميد ,الرؤوف الرّحيم "

التّحاكم إلى الطاغوت كفر مخرج من الملّة لأنّه إعراض عن الحكم بما أنزل الله

إنّ الحكم بالقانون المبدّل هو في حقيقته إعراض عن الحكم بما أنزل الله ,وترك لجنس الحكم بشريعته ,وهذا كفر باتّفاق الفقهاء ,ومناط كفره متعلّق بترك جنس العمل ,خلافا للحكم بغير ما أنزل الله في قضية عينية مع الإلتزام بالحكم بشريعة الله ,فهذا لا يكون كفرا لعدم اشتماله على ترك جنس الحكم بما أنزل الله والتولّي عنه بالكلّية ,وذلك لأنّ أهل السنّة والجماعة يفرّقون بين ترك الفريضة وبين ارتكاب المنهي عنه الذي لا يكفر صاحبه إلاّ بالإستحلال أو الجحود ,قال سفيان بن عيينة رحمه الله عندما سُئل عن الإرجاء

"يقولون الإيمان قول ونحن نقول الإيمان قول وعمل ,والمرجئة أوجبوا الجنّة لمن شهد انّ لا إلاه إلاّ الله مصرّا بقلبه على ترك الفرائض ,وسمّوا ترك الفرائض ذنبا كركوب المحارم ,وليسوا بسواء ,لأنّ ركوب المحارم من غير استحلال معصية ,وترك الفرائض متعمّدا من غيرجهل أو عذر كفر , وبيان ذلك في أمرآدم عليه السّلام و إبليس وعلماء اليهود "أمّا آدم فنهاه الله عن أكل الشجرة وحرّمها عليه ,فأكل منها متعمّدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين ,فسميّ عاصيا من غير كفر ,و أمّا إبليس لعنه الله ففرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمّدا فسمّي كافرا "

قال الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله في فتاويه

"لو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنّه باطل فهذ لا أثر له بل هو عزل للشّرع ,كما لو قال أحد أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنّه باطل "

يقول الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على فتنة التكفير للألباني

"وفي ظني أنّه لا يمكن لأحد أن يطبّق قانونا مخالفا للشّرع يحكم فيه في عباد الله إلاّ وهو يستحلّه ويعتقد أنّه خير من القانون الشّرعي, و إلاّ فما الّذي حمله على ذلك " فالمبدّل لشرع الله أو الذي يحكم به يصرّح أنّ ما يحكم به يحقّق العدل للنّاس ,وهذا عين استحلال تلك القوانين الطّاغوتية ,وهو أيضا تكذيب صريح لقوله تعالى عن الأحكام التي مصدرها غيره عزّ و جلّ "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " فتلك الأحكام هي جاهلية وهوى وظلم يقع على النّاس وشرك بالله وضلال ليس بعده ضلال ,قال الله تعالى " فماذا بعد الحقّ إلاّ الضّلال فأنّى تصرفون " فحكم غير شرع الله يدخل في هذا الوصف والحكم ,فهو لا يعدو أن يكون ضلالا وظلما وجورا واعتداء على حقوق النّاس وتقييد لحرّيتهم لحساب من يشرّعها ,وهذه هي وظيفة الإسلام ,هي تحرير النّاس من العبودية ا لتي تُذلّ الخلق لغير الله سبحانه وتعالى , وتعبيدهم لمن بيده الخلق والأمر ,والحكم على تلك القوانين بالعدل هو تكذيب ومعارضة لحكم الله فيها ,وقال الله تعالى "إن يتّبعون

إلاّ الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءكم من ربّكم الهدى " هكذ وبكل وضوح يقرّر الله سبحانه وتعالى قيمة تلك الأحكام الجاهلية ,فهي محض ظن وهوى وليس لها من العدل شيئ ,وقال تعالى "ثمّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها ولا تتّبع أهواء الذين لا يعلمون " وقال الله تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشّيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا " فالقوانين الوضعية هي الهوى و هي الضّلال وهي حكم الطاغوت وهي حكم الجاهلية وحكم الله هو العدل وهو الهدى وهو النّور وهو الرّحمة التي أرسلها الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للعالمين ,ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية التي يرتكسون فيها ,من خلال خضوعهم للأرباب الزّئفة والآلهة المتعدّدة إلى نور الإسلام وعدله ورحمته , ولا فرق في كفر من يرى عدل القانون الجاهلي وبين من يرى ظلم الشرع الإلاهي ,ولذا فتسمية تلك القوانين ا لكافرة الطاغوتية بالعدل هو تكذيب لحكم الله فيها ومعاندة ومعارضة له سبحانه وتعالى فيها ,واستقباح لحكم الله .فاعتبار تلك القوانين المبدّلة عدل مع العلم بخالفة الشّرع هو نوع من أنواع الإستحلال ,والعجيب أنّ هؤلاء المبدّلين لشرع الله, أو الملتزمين به ,أو المعترفين بشرعيته وشرعية أحكامه ,أو المطالبين بتحكيمه أو المدافعين عنه ,أو المزيّنين له , لا نسمع منهم إلاّ المدح المطلق لقوانينهم الكفريّة والإشادة بها ,ممّا يجعلنا نجزم أنّ الحاكم بتلك القوانين المبدّلة والذي لا نسمع منه إلاّ عبارات الاستحسان لهذه

القوانين المبدّلة مستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله ,ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشّرع المجمع عليه كان كافرا مرتدّا باتّفاق الفقهاء ,وفي هذا نزل قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولائك هم الكافرون " أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله " فبمجرّد وضع تلك القوانين الوضعية بديلا للحكم بين المسلمين فهو يأذن للحكم بها ,وهذا هو الإستحلال المقصود في عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ,فهو إذ يأذن للنّاس للتّحاكم إلى القوانين الوضعية , يكون مستحلاّ للحكم بها ,بل تكون تلك القوانين الوضعية لها صفة الإلزامية ,وهذا من أشدّ أنواع الإستحلال , إذ أنّ الأصل في الإستحلال هو الإذن بفعله ,والأصل في الحرام هو المنع ,ناهيك عن كون تلك القوانين الوضعية مبيحة للحرام المنهي عنه ,مانعة للحلال المأذون به ,مجيزة لبعض الأفعال المحرّمة شرعا ,زاجرة معاقبة لبعض الأفعال المباحة شرعا ,وهذا هو عين الإستحلال ,إضافة إلى هذا فهؤلاء الذين يشترطون الإستحلال لتبديل شرع الله لا يقصدون الإذن بفعل الحرام ومنع النّاس من بعض الأفعال المباحة شرعا ,بل يقصدون الإستحلال القلبي لتكفير المستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله ,وهو ما يجعلنا نتعامل مع قواعد جهمية محضة في الإيمان والكفر ,وقد بيّنّا سابقا أنّ الكفر والشرك لا يشترط له الإستحلال ,بل هو كفر بذاته سواء كان بالقول أو بالعمل مجرّدا عن الإعتقاد ,و إن كان صاحبه مصدّقا إلى درجة اليقين ,فلا تلازم بين الفعل المكفّر وبين انتفاء التّصديق كما تقول المرجئة , ولا يشترط

التّصــريح بالإعتقــاد المكفّــر أو الجحــود للتّكفــير كمــا تشترط مرجئة العصر ,بـل إنّ القـول والفعـل المكفّـر يكون كفرا بذاته مجرّدا عن الإعتقاد والإسـتحلال ,قـال الشيخ محمـد ابن ابـراهيم رحمـه اللـه في فتاويـه "لـو قال من حكّم القانون أنا أعتقد أنّه باطل فهذ لا أثر لــه بل هو عزل للشّرع ,كما لو قـال أحـد أنـا أعبـد الأوثـان وأعتقد أنّه باطل "

ويقـول شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه أنّ الحكم بغير ما أنزل اللـه إن كـان هـو المرجـع والأصـل في الحكم فهـــو كفـــر و إن ادّعى صـــاحبه ســـلامة الإعتقاد ,لأنّ فعله ذلـك هـو ردّ و إعـراض وتطـاول عن حقّ الله في الحكم ,قال.

"و الإيجـاب والتّحـريم ليس إلاّ للـه ورسـوله فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسـوله وشـرع ذلك دينا فقـد جعـل للـه نـدّ ولرسـوله نظـيرا , بمنزلـة المشركين الذين جعلوا لله أندادا , أو بمنزلة المرتـدّين الذين آمنوا بمسيلمة الكذّاب ,وهـو ممّن قيـل فيـه "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به اللـه "

فكما رأيت أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكفّــر من حكم بالقانون المبـدّل ,وهـو الحكم بغـير مـا أنـزل الله الّذي يتّخذ صـفة الـدّوام والإلزاميـة , ولم يشـترط رحمــه اللــه أن يســتحلّه أو يجحــد الحكم بمــا أنــزل الله ,بل المبـدّل لشـرع اللـه اتّخـذ من نفسـه نـدّا للـه ونظـــيرا لرســـوله ,وهـــو تمامـــا فعـــل اليهـــود والمشركين ,حيث اتّحذوا أحبارهم ورهبـانهم أربابـا من دون اللـــه ,يشـــرّعون لهم نظم حيـــاتهم ,ويقبلونهـــا

ويرضون أن تحكم حياتهم ,وهو الشّرك والكفر, قال الله تعالى "ولا يشرك في حكمه أحدا "ويفرّق رحمه الله بين من حكم بغير ما أنزل الله في بعض الحوادث العينية من غير إعراض عنه بالكلّية ,والّذي لا يكفر حتّى يستحلّ ,لأنّ فعله لا يخرج كونه معصية وعدم تطبيق لشرع الله ,وبين من أعرض عنه بالكلّية واستبدل به قانونا جعله هو الأصل في الحكم وردّ التّنازع ,وهو بذلك ترك جنس الحكم بما أنزل الله بالكلّية وهو كفر عند أهل السنّة والجماعة , ورضي أن يحكم بين النّاس بحكم الطّاغوت ,خلافا لمن كان الأصل عنده هو الحكم بما أنزل الله ثمّ هو في بعض الحوادث العينية يحكم بخلاف ما أنزل الله شهوة أو ظلما ,وهذا هو الذي خلط فيه مرجئة العصر خلطا عجيبا ,فحملوا أقوال العلماء فيه على النّوع الشّركي ا لكفري الإستبدالي

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ومعلوم أنّ من أسقط الأمر والنّهي الذي بعث الله به رسله ,فهو كافر باتّفاق المسلمين واليهود والنّصارى "

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

" فمن تمسّك بالمنسوخ دون النّاسخ ,فليس هو على دين الإسلام ولا هو متّبع لأحد من الأنبياء ,ومن بدّل شرع الأنبياء وابتدع شرعا ,فشرعه باطل لا يجوز اتّباعه ,كما قال تعالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله "ولهذا كفر اليهود والنّصارى ,لأنّهم تمسّكوا بشرع مبدّل منسوخ ,والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمنوا بجميع كتبه

ورسـله ,ومحمّـد صـلّى اللـه عليـه وسـلّم خـاتم الرّسل ,فعلى جميع الخلق اتّباعه واتّباع ما شـرعه من الدّين وهو ما أتى به من الكتاب والسنّة ,فما جاء به الكتاب والسنّة وهو الشّرع الذي يجب على جميع الخلق اتّباعه ,وليس لأحد الخروج عنه ,وهو الشّرع الذي يقاتل عليه المجاهدون ,وهو الكتاب والسنّة "

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
" ومعلوم بالإضطرار من دين المسلمين وباتّفاق جميع المسلمين ,إنّ من سوّغ اتّباع غير دين الإسلام أو اتّباع شريعة غير شريعة محمّد صلّى الله عليه وسلّم فهو كافر", فأين شرط الإستحلال الذي يدندن حوله هـؤلاء ؟

ويقول الشّنقيطي رحمه الله "و أمّا النّظام الشّرعي المخالف لتشريع خالق السّماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السّماوات والأرض" ,ويقول في موضع آخر رحمه الله في إحدى شرائطه المسجّلة " وهذا التّفسير النّبوي يقتضي أنّ كلّ من يتّبع مشرّعا بما أحلّ و حرّم مخالفا لتشريع الله , أنّه عابد له متّخذه ربّا مشرك به كافر بالله ,هو تفسير صحيح لا شكّ في صحّته والآيات القرآنية الشّاهدة لصحّته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم ,....اعلموا أيّها الإخوان أنّ الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلّها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتّة فالذي يتّبع نظاما غير نظام الله وتشريعا غير تشريع الله وقانونا مخالفا لشرع الله من وضع البشر معرضا عن نور السماء

الذي أنزلـه اللـه على لسـان رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم ..من كان يفعل هـذا هـو ومن كـان يعبـد الصّـنم ويسجد للـوثن لا فـرق بينهمـا البتّـة بوجـه من الوجـوه فهما واحد كلاهما مشرك بالله ,هذا أشـرك في عبادتـه وهـذا أشـرك في حكمـه والاشـراك بـه في حكمـه والاشراك به في عبادته كلها سواء " فالرّصى بالله ربّـا يقتضـي الرّصـى بـه مصـرّفا للكـون بمشـيئته الكونيـة القدريـة ,والرّصـى بـه في الأمـر الشّـرعي الـدّيني بالإحتكـام إلى شـرعه والرّضـى بـه حكمـا ,وهـذه هي الرّبوبيـة الـتي لا يجـوز الإقـرار بهـا لغـير اللـه ,واتّبـاع القانون المبدّل هو اعـتراف بحكم غـير اللـه ,وبتشـريع غـير تشـريع اللـه ورسـوله ,وهـذا هـو الشّـرك

يقول ابن حزم رحمـه اللـه في الـردّ على من اشـترط الإستحلال القلبي لتكفير المبدّل لشرع الله " قال اللـه عزّ و جلّ " إنّما النّسيئ زيادة في الكفر يُضلّ به الّذين كفروا يحلّونه عاما و يحرّمونه عامـا ليواطـؤوا عـدّة مـا حـرّم اللـه " وبحكم اللّغـة الـتي نـزل بهـا القـرآن ,أنّ الزّيادة في الشّـيئ لا تكـون إلاّ منـه فصـحّ أنّ النّسـيئ كفر وهو عمل من الأعمـال وهـو تحليـل مـا حـرّم اللـه تعالى وهو عالم بأنّ الله حرّمه فهو كـافر بـذلك الفعـل نفسه , وكلّ من حرّم ما أحلّ الله تعالى ,فقد أحـلّ مـا حرّم الله عزّ و جلّ لأنّ الله تعالى حرّم على النّاس أن يحرموا ما أحلّ الله " فانظر أخي الموحّد إلى كلام ابن حزم رحمه الله وهو يكفّر المبدّل لشرع الله ,وهـو هنـا جعـل الأشـهر الحُـرم في عـام حلال ,يحـلّ فيهـا القتـال ,وفي عـام آخـر يرجعـون إلى حرمتهـا وحرمـة القتـال فيهـا كمـا هـو في الأصـل ,وهـو مـا يـدلّ على

اعتقادهم بحُرمتها في الأصل ,لكن بسبب مصالحهم الدّنيوية يستحلّون القتال فيها ,وهم عالمين بمخالفتهم للحـــــــــــــــــــــــقّ والصّـــــــــــــــــــواب

قال ابن حزم رحمه الله في أصول الأحكام "لا خلاف بين أثنين من المسلمين أنّ من حكم بحكم الإنجيل ممّا لم يأت بالنّص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنّه كافر مشرك خارج عن شرع الله "

وأهل السنّة والجماعة يشترطون لعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله شروطا ,منها أن يعتقد أنّ حكمه باطل ويفتقد لمقوّمات العدل , وأنّ شرع الله هوالعدل وهو الحقّ و أنّ ما يخالفه فهو الباطل وهو الضّلال ,وهو ما يقتضي عدم استحسانه أو إلزامه ليكون هو المرجع والأصل في الحكم بين النّاس لتضمنّه ردّ شرع الله عند التنازع والإيمان بالطّاغوت من خلال التّحاكم إليه بدل رفضه ورفض مصداقيته وتكفير المتحاكمين إليه ,والحاكمون بالقانون المبدّل لا يصرّحون ببطلان قانونهم ,بل يفتخرون به ويجعلون له عيدا يحتفلون به ,ويذكّرون النّاس من خلاله بإلزامية خضوعهم لتلك القوانين الطاغوتية ,وعبادتهم الّتي يصرفونها للطّاغوت من خلال قبول تلك الأحكام وعدم رفضها والإنقياد لها عن طواعية واختيار ,وجعلها هي الأساس الذي يرجعون لها عند الإختلاف والتّنازع ,وهذا هو الشّرك الذي جاء الإسلام ليزيله ويعبّد النّاس لربّهم الذي خلقهم ,قال الله تعالى

"ولا يشرك في حكمه أحـدا "وقـال تعـالى " فـإن تنازعتم في شـيئ فـردّوه إلى اللـه والرّسـول إن كنتم تؤمنون باللـه واليـوم الآخـر ذلـك خـير و أحسـن تـأويلا "وقال تعالى "فمن يكفر بالطّاغوت ويـؤمن باللـه فقـد استمسك بالعروة الـوثقى لا انفصـام لهـا واللـه سـميع عليم ", قال الإمام الشّـنقيطي رحمـه اللـه في أضـواء البيـان "الإشـراك باللـه في حكمـه ,والإشـراك بـه في عبادته كلها بمعنى واحد ,لا فـرق بينهمـا البتّـة , فالـذي يتّبـع نظامـا غـير نظـام اللـه ,وتشـريعا غـير تشـريع الله ,كالّذي يعبد الصّنم ويسجد للوثن ,ولا فـرق بينهمـا البتّة بوجـه من الوجـوه ,فهمـا واحـد ,وكلاهمـا مشـرك بالله

ويقول الشّيخ محمّـد ابن ابـراهيم رحمـه اللـه في رسالته القيّمة تحكيم القانون

" الخـامس " وهـو أعظمهـا و أشـملها و أظهرهـا معاندة للشّرع ومكابرة لأحكامه , ومشـاقة للـه تعـالى ولرسوله صـلّى اللـه عليـه وسـلّم ومضـاهاة بالمحـاكم الشّـرعية ,إعـدادا و إمـدادا وتأصـيلا وتشـكيلا وتفريعـا وتنويعا وحكما وإلزاما ... فهـذه المحـاكم في كثـير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة ,مفتوحة الأبواب ,والنّـاس إليهـا أسـراب إثـر أسـراب, يحكم حكّامهـا بينهم بمـا يخـالف حكم السـنة والكتـاب ,من أحكـام ذلـك القانون ,وتلزمهم به وتقرّهم عليه ,وتحتّمه عليهم ,فأيّ كفر فوق هذا الكفر , وأيّ مناقضة للشّهادة بأنّ محمّدا رسول اللـه بعـد هـذه المناقضـة " فالشّـيخ محمّـد ابن ابراهيم عليه السّلام يتكلّم في هذه الحالة الـتي جعلهـا

من الكفر الأكبر على الحكم بالقـانون المبـدّل , وعـدّه معارضة ومعاندة لله ورسـوله ولأحكامـه ,ولم يشـترط الإستحلال لتكفير من عاند وعارض شرع الله بأن أنشـأ المحاكم والقاعات ,وجنّد الجنـود والحـرس للـدّفاع عن تلك القوانين الشّركية التي يضـاهي بهـا الطغـاة شـرع الله ,فهذا القـانون تحكيمـه شـرك باللـه وكفـر بـه ,ولا يشترط لتكفير صاحبه أن يسـتحلّ ,فهـو بهـذا التّشـريع من دون اللــه قــد نــازع اللــه في حقّــه في التّحليــل والتّحريم واتّخـذ من نفسـه نـدّا لـه ,مخاصـما إيّـاه في أخصّ خصائص الرّبوبيـة وهـو الحكم والتّشـريع ,ولمثـل هذا لا يشترط له الإستحلال ,إنّما يشترط في المعاصي الّـتي هي دون الشّـرك والكفـر ,فكمـا أنّنـا لا نشـترط لتكفير من ادّعى النّبوّة ,أو ادّعى الألوهية من دون الله أن يصرّح باعتقاده ذلك في قلبـه ,فكـذلك لا نكفّـر من نــازع اللــه في ســلطانه وقوامتــه وربوبيتــه وأمــره التّشريعي الـدّيني ,فلا فـرق بين التّشـريع الـدّيني وبين الأمــر الكــوني القــدري ,فكلاهمــا من خصــائص الرّبوبية ,والإعتراف بها لغير الله شرك وكفر بالله

بيان معنى الإستحلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الايمــان عنــد شــيخ الإســلام ابن تيميــة رحمــه الله ,حقيقة مركبة من قول وعمل ,وأصل قـول القلب هـو التصـديق الجـازم والمعرفـة بـالحق ,و أصـل قـول اللسان هو النطق بالشهادتين , و أصل عمل القلب هو محبـة الحـق وتعظيمـه والرضـى بـه و إنشـاء الإلـتزام به ,والإنقيـاد لـه ,و أصـل عمـل الجـوارح ,هـو الإلـتزام بجنس الفرائض والشرائع على الجملة ,و الإلتزام بآحاد

الأعمال التي تكون شرطا في صحة الإيمان ,ويكون تركها بالكلية كفر مخرجا من الملة ,قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,في مفتاح دار السعادة 1/330

" أنّ الإيمان لا يكفي فيه قول اللسان بمجرده ,ولا معرفة القلب مع ذلك ,بل لا بدّ فيه من عمل القلب ,وهو حبّه لله ورسوله وانقياده لدينه والتزامه طاعته ومتابعة رسوله ,وهذا خلاف من زعم أن الإيمان هو مجرّد معرفة القلب و إقراره "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا في مفتاح دار السعادة 1/332

" والقلب عليه واجبان لا يصير مؤمنا إلا بهما جميعا ,واجب العلم والمعرفة ,وواجب الحب والإنقياد والإستسلام ,فكما لا يكون مؤمنا إذا لم يأتي بواجب الإعتقاد ,لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب الحب والإنقياد والإستسلام ,بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به ,كان أعظم كفرا و أبعد عن الإيمان "

فالكفر عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,إمّا أن يكون ناقضا لأصل قول القلب , أو يكون العمل ناقضا لأصل عمل القلب ,بدليل أنّه رحمه الله يكفّر من امتنع عن متابعة الرسول و طاعته مع العلم بصدقه ,والإستحلال إمّا أن يكون دالاّ على انتفاء قول القلب , و إمّا أن يكون ناقضا لأصل عمل القلب ,وهو محبته والإنقياد له وتعظيمه و إنشاء الإلتزام به ,قال رحمه الله في الصارم المسلول ص 521

" وبيان هذا أنّ من فعل المحارم مستحلاًّ لها فهو كافر بالإتّفاق ,فإنّه ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه ,وكذلك لو استحلّها من غير فعل , والإستحلال اعتقاد أنّ الله لم يحرّمها ,و تارة بعدم اعتقاد أنّ الله حرّمها , وهذا يكون لخلل في الإيمان بالرّبوبية ,ولخلل في الإيمان بالرّسالة , ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدّمة , " فأدعياء السّلفية لا يرون من الإستحلال إلاّ ما كان نافيا لقول القلب ,وهو اعتقاد حلّ المحرّم ,فكل من اعتقد حلّ المحرّم ,فقد كفر , كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,لكنّه رحمه الله لم يحصر الإستحلال المكفّر في اعتقاد حلّ المحرّم , بل جعل الإمتناع عن إلتزام المحرّم أشدّ كفرا ممّن قبله ,فقال رحمه الله في نفس السّياق " وتارة يعلم أنّ الله حرّمها ,ويعلم أنّ الرّسول إنّما حرّم ما حرّمه الله ,ثمّ يمتنع عن التزام هذا التّحريم ,ويعاند المحرّم ,فهذا أشدّ كفرا ممّن قبله . وقد يكون هذا مع علمه أنّ من لم يلتزم هذا التّحريم عاقبه الله وعذّبه ,ثمّ إنّ هذا الإمتناع والإباء إمّا لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته ,فيعود هذا إلى عدم التّصديق بصفة من صفاته , وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدّق به تمرّدا أو اتّباعا لغرض النّفس ,وحقيقته كفر , هذا لأنّه يعترف لله ورسوله بكلّ ما أخبر به ويصدّق بكلّ ما يصدّق به المؤمنون , لكنّه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه , ويقول , أنا لا أقرّ بذلك ,ولا ألتزمه ,و أبغض هذا الحقّ و أنفر عنه ,فهذا نوع غير النّوع الأوّل , وتكفير هذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام , والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النّوع ,بل عقوبته أشدّ "

فكما ترى أخي القارئ ,فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,لا يحصر الكفر في ما كان نافيا لقول القلب فقط ,بل كلّ عمل يدلّ على انتفاء عمل القلب ,وهو محبة الحق وتعظيمه والإنقياد والإستسلام له ,كالإمتناع عن إلتزام المحرّم , وعدم الإنقياد لشرع الله ,والإستسلام لحكم الله , مع بقاء أصل قول القلب ,عدّه رحمه الله ,من أشدّ أنواع الكفر ,حيث قال رحمه الله كما جاء معنا سابقا

" وتارة يعم أنّ الله حرّمها , ويعلم أنّ الرّسول إنّما حرّم ما حرّمه الله , ثمّ يمتنع عن التزام هذا التّحريم , ويعاند المحرّم ,فهذا أشدّ كفرا ممّن قبله "

وحصر الإستحلال في اعتقاد حلّ المحرّم هو دين المرجئة ,ليصرفوا النّاس عن تكفير الطواغيت المبدّلين لشرع الله ,حتى يستحلّوه قلبا و قالبا كما قال بعض الدّعاة المعاصرين , وهذا عين قول الجهم بن صفوان , والله المستعان .

فإذا صدر من الطاغية استحلال الحرام بإعطاء التّراخيص لمزاولة ما حرّمه الله ورسوله , والإذن للناس بارتكاب الفواحش ما ظهر منها و ما بطن , كالإختلاط في الشّواطئ بلباس لا يكاد يستر العورة , وإباحة الغناء و إقامة المهرجانات الموسيقية التي لا يخالفنا في تحريمها حتى غلاة المرجئة , وغير ذلك من أنواع الإستحلال للحرام , يأتي فقهاء القصور ليشترطوا الإستحلال القلبي لتكفير من استحلّ حراما مجمعا عليه , فيكونون بذلك قد ورثوا هذه البدعة عن

سلفهم جهم بن صفوان , ليشهروها في وجه أهل السنّة والجماعة ,الذين يرون الكفر يكون بالإعتقاد ويكون بالقول ويكون بالعمل مجرّدا عن الإعتقاد ,وهذا ما يقول به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ,كما نقلنا عنه سابقا .

وحديث الرّجل الذي نكح امرأة أبيه كان دليلا على تكفير كلّ من استحلّ حراما ,ولم يشترط رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لتكفيره ,الغوص في أعماقه لمعرفة انتفاء قول القلب عنه ,بل كان عليه الصّلاة والسّلام حكمه على ما ظهر منه ,فعن البراء بن عازب رضي الله قال
" لقيت عمّي ومعه راية ,فقلت له أين تريد ؟ قال ,بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى رجل نكح امرأة أبيه ,فأمرني أن أضرب عنقه و آخذ ماله " وهذا الإستحلال ينفي أصل عمل القلب ,فامتناعه عن التزام ما حرّم الله ورسوله ,يدلّ على عدم الإنقياد والإستسلام باطنا لحكم الله ,وهذا يناقض الإيمان ويخرمه , قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار , عن فقه هذا الحديث " و لكنّه لا بدّ من حمل الحديث على أنّ ذلك الرّجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم ,بقتله عالم بالتّحريم وفعله مستحلاّ ,

وقول صاحب الشبهة

الوجه الثالث : وهناك قول صريح لشيخ الإسلام ابن حيث يقول' "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر.فمن

استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عـدلا من غـير اتباع لما أنزل الله فهو كافر.فإنـه مـا من أمـة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل.وقد يكون العدل في دينها ما يـراه أكابرهم.بل كثير من المنتسـبين إلى الإسـلام يحكمـون بعادتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية(أي عادات من سلفهم) وكانوا الأمـراء المطـاعون ويـرون أن هـذا الـذي ينبغي الحكم بـه دون الكتـاب والسـنة وهـذا هـو الكفر.فإن كثير من الناس أسلموا ولكن لا يحكمـون إلا بالعادات الجارية التي يـأمر بهـا المطـاعون.فهـؤلاء إذا عرفوا أنه يجوز لهم الحكم بما أنـزل اللـه فلم يلـتزموا ذلك. بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنـزل اللـه فهم كفار)) اه من منهـاج السـنة.قلت: هـاهو شـيخ الإسـلام ابن تيميـة يشـترط الإسـتحلال بكـل وضـوح الـذي هـو الإعتقاد بإستباحة ذلك الفعل المحرم بدليل أنه قال"ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللـه على رسوله فهو كافر.فمن استحل أن يحكم بين الناس بمـا يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر."

الرّد

كلام شيخ الإسلام بن تيميـة رحمـه اللـه لم يخـرج عمّا قرّرنـاه سـابقا ,أنّ الإسـتحلال لا يحصـر فقـط في الإعتقاد المنافي لقول القلب , بـل الإمتنـاع عن الـتزام التحريم مع العلم به والتصديق يه كفـر أكـبر ,وهـو من أشـدّ أنـواع الإسـتحلال ,وبهـذا نـردّ على شـبهة القـوم المتهافتة ,ونعلمهم أنهـا سـقطت في شـباك الحـقّ , و إنّهـا بحمـد اللـه بين أيـدينا صـيدا ثمينـا ,فنقـول "

إنّ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
" ولا ريب أنّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر " لا يخالف ما ذهبنا إليه , ونحن بحمد الله ومنّه لا نخالف أنّ من لم يعتقد وجوب الحكم بشريعة الله فهو كافر ,وهذا ينفي أصل قول القلب ,قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "إنّ من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ,ولا يحرّم ما حرّمه الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك, فهو كافر يستتاب ,فإن تاب و إلاّ قتل باتّفاق ائمّة المسلمين ,ولا يغني عنه التكلّم بالشّهادتين " ,
فكل من اعتقد بخلاف ما أنزل الله فهو كافر و إن عمل به ,ولا فرق بين عدم اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله أو اعتقاد حلّ محرّم ,أو عم اعتقاد وجوب الصلوات الخمس أو عدم اعتقاد وجوب الزكاة المفروضة ,أو عدم اعتقاد صيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ,أو عدم تحريم ما حرّمه الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك و الإفك ,فكل هذا شرك ينافي التصديق الجازم بما أنزله الله ,وهذا كفر باتّفاق المسلمين ,لكن ما عمد إليه أدعياء السّلفية هو حصرهم للكفر في هذا النّوع من أنواع الكفر الإعتقادي ,لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفضح مزاعمهم و زيفهم وتحريفهم بقوله رحمه الله

"فمن استحلّ أن يحكم بين النّاس بما يراه هو عدلا من غير اتّباع لما أنزل الله فهو كافر

" وهذا أيضا أحد أنـواع الكفـر الإعتقـادي المنـافي لعمل القلب , الذي من شرط صـحّته ,اعتقـاد أفضـلية حكم الله , و أنّ لا حكم خـير من حكمـه ولا يماثلـه أيّ حكم في شـيئ ولا يجـوز الحكم بسـواه , فادّعـاء أنّ النظام المعمول به للحكم بين النّاس أحسـن من حكم الله , أو يماثل حكم الله , أو يجوز الحكم به بين الناس ,أو أنّ حكم الطّاغوت فيـه من الخـير والعـدل مـا ليس في سواه كفر بالله ,وتكذيب له عزّ و جلّ ,حيث يقـول سـبحانه وتعـالى عن كـل الأحكـام المخالفـة لحكمـه " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " وقوله تعـالى " والـذين اجتنبـوا الطـاغوت أن يعبـدوها " فوصـف الحكم المخـالف لحكمـه سـبحانه وتعـالى بأوصـاف تخـالف مـا وصـفها اللـه بهـا ,كحكم الجاهلية وحكم الطاغوت والظلم , هـو تكـذيب وجحـود لحكم اللـــه .

قال الشيخ محمد ابن ابـراهيم رحمـه اللـه في رسـالته تحكيم القوانين " الثّاني , أن لا يجحـد الحـاكم بغير مـا أنزل الله كون حكم الله ورسـوله حقّـا ,لكن اعتقـد أنّ حكم غير الرّسول أحسن من حكمه و أتمّ و أشمل لمـا يحتاجـه النّـاس للحكم بينهم عنـد التّنـازع " فكـل من استساغ و جوّز الحكم بغير شرع الله باعتباره سـيحقّق العدل بين النّاس ,فقد استحلّه ,وهـذا الإسـتحلال وهـو ترك الإلـتزام بشـرع اللـه , و أن يكـون حكمـه أسـاس الحكم والتّحاكم بين النّاس ,هـو مـا ينقض أصـل عمـل القلب ,المبني على حبّ شرع الله وتعظيمـه و الإنقيـاد لـــه و إنشـــاء الإلـــتزام بـــه ظـــاهرا وباطنـــا .

والذي لا يخذم ما ذهب إليه أدعياء السّلفية هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نفس السّياق حيث قال "فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل.وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم". فالنظر إلى الأحكام الجاهلية الطاغوتية أنّها عدل مع العلم أنّها تخالف حكم الله ورسوله كفر أكبر , وهذا ينافي قول القلب ,الذي من شرط صحّته اعتقاد أنّ حكم الله خير الأحكام و أعدلها و أفضلها , واعتقاد أنّ حكم الطّاغوت وهو هنا حكم الأكابر في القوم عدل هو استحلال للحكم بغير ما أنزل الله وتكذيب لحكم الله فيه ,ويؤكد هذا المعنى ما قاله رحمه الله في نفس السّياق

"

بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعادتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية(أي عادات من سلفهم) وكانوا الأمراء المطاعون ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر.وهذا أحد أنواع الكفر الإعتقادي المنافي لعمل القلب مع المعرفة والتّصديق ,أي وجود أصل قول القلب ,الذي يصرّ أدعياء السّلفية أنه المناط المكفّر الوحيد في الحكم بغير ما أنزل الله ,فانتسابهم إلى الإسلام وعلمهم بوجوب الحكم بشرع الله , ثم هم يجوّزون الحكم بغير شرع الله ,هو كفر أكبر مخرج من الملّة رغم أنوف فقهاء التسوّل والقصور ,وهو ينفي أصل عمل القلب ,من محبّة شرع الله و أن يكون أساس الحكم والتّحاكم , وانخرام الظاهر دليل على

انخرام وفساد الباطن, فيستحيل أن يكون المـرء محبّـا لله ورسوله منقاد له باطنا , ثمّ هو ظاهرا يعاند شـرعه ويتولّى عنه بالكلّية .ثمّ يكون مؤمنـا ,هـذا لا يقـع أبـدا , قال الله تعالى " ويقولون آمنّا باللـه ورسـوله و أطعنـا ثمّ يتولّى فريق من بعد ذلك وما أولائك بالمؤمنين و إذا دعـوا إلى اللـه ورسـوله ليحكم بينهم إذا فريـق منهم معرضون و إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مـذعنين , أفي قلـوبهم مـرض أم ارتـابوا أم يخـافون أن يحيـف اللـه عليهم ورسوله ,بـل أولائـك هم الظـالمون , إنّمـا كـان قـول المؤمـنين إذا دعـوا إلى اللـه ورسـوله أن يقولـوا سـمعنا و أطعنـا و أولائـك هم المفلحـون "

وقوله تعالى
" ألم تر إلى الذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليـك و مـا أنـزل من قبلـك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريـد الشـيطان أن يضلّهم ضلالا بعيدا , وإذا قيـل لهم تعـالوا إلى مـا أنـزل الله والرّسول رأيت المنافقين يصدّون عنك

صدودا "
فتحكيم شرع الطاغوت بين النّاس والإعـراض عن حكم اللـه والتـولّي عنـه بالكلّيـة كفـر ,وهـو دليـل على انتفاء أصـل عمـل القلب ,إذ لـو كـان في القلب انقيـاد لحكم اللـه ورسـوله وتعظيم لـه ,لانقـاد الظـاهر حتمـا لإرادة القلب الجازمـة ,لأنّ الظّـاهر لا يملـك مخالفـة الباطن , وكون من جعل حكم الطاغوت بديلا عن حكم الله عن قبول واختيار هو دليل على عدم التزامه جنس

الحكم بشرع الله و أن يكون أساس الحكم والتّحاكم , وهذا ينافي أصل عمل القلب .

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نفس السّياق ,يدعم ما قرّرناه سابقا ,أنّ التزام غير شرع الله هو استحلال للحكم بخلافه,

"فإن كثير من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون.فهؤلاء إذا عرفوا أنه يجوز لهم الحكم بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك.
بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار)) اه من منهاج السنة." فكونهم يعرفون أنهم يخالفون وجوب الحكم بما أنزل الله يدلّ على عدم انتفاء التّصديق من قلوبهم بوجوب الحكم بشرع الله , وعدم التزامهم الحكم به هو استحلال و تجويز للحكم بخلافه ,وهو ما ينفي أصل عمل القلب ,وهذا كفر أكبر و إن لم يصاحبه اعتقاد وجحود قلبي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله ,وهو يعلم ذلك ,فهو من جنس التّتار الذين يقدّمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله "

قال ابن القيم رحمه الله
"إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غير واجب و أنّه مخيّر فيه مع تيقّنه أنّه حكم الله ,فهذا كفر أكبر "

يقول الشّيخ عبد المجيد الشاذلي في حدّ الإسـلام وحقيقة الإيمان ص431

" إنّ معنى أحلّوه أو حرّمـوه ليس معنـاه الإعتقـاد بمعنى العلم بصحّة الشّيئ و الإخبـار عنـه , بـل العمـل بمتقضى تحريمهم وتحليلهم من الحكم والتحاكم إليه "

يقول الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله

"واليهـود عنـدما بـدّلوا حـدّ الزّنـا واصـطلحوا على حكم غـيره ,لم يعتقـدوا إباحـة الزّنـا أو اسـتحلاله ,بـل كانوا يعتقدون حرمته بتحريم الله له ,ولا هم زعمـوا أو قالوا أنّ الحكم الذي وضعوه هو من عند الله ,ولا قالوا أنّـه أفضـل من حكم اللـه أو أعـدل ,ولا صـرّحوا باسـتحلالهم للتّشـريع أو أنّهم يعتقـدون أنّ لهم حـقّ التّشريع ..أو شيئا نحـوه ..بـل كفـروا بمجـرّد تـواطئهم واجتماعهم واصـطلاحهم على حكم وتشـريع غـير حكم اللـه وتشـريعه ,وكـانوا أربابـا لمن أطـاعهم وتـابعهم وتواطأ معهم على ذلك التّشريع

يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في رسالته التسعينية

"والإيجـاب والتّحـريم ليس إلاّ للـه ورسـوله فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله ,وشـرع ذلك دينا ,فقد جعـل للـه نـدّا ولرسـوله نظـيرا ,بمنزلـة المشركين الذين جعلوا لله أنـدادا أو بمنزلـة المرتـدّين

الذين آمنوا بمسيلمة الكـذّاب ,وهـوممن قيـل فيـه "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله "

فمن أذن للنّـــاس بارتكـــاب الحـــرام المجمـــع عليه ,فقد استحلّ لهم الحرام ,ومن أبـاح للنّـاس اتّبـاع غير شـرع اللـه فقـد اسـتحلّ لهم العمـل والحكم بغـير شرع الله ,ولا يشترط لذلك الجحود والإستحلال القلبي ,كمـا رأيت ,وبهـذا تبطـل شـبهة القـوم الـذين آثـروا الرّكـون للطّـواغيت والـذبّ عنهم ,بـدل أن يكونـوا في صـــفّ الموحّـــدين ينصـــرونهم و يـــردّوا عنهم الشّبهات ,والله المستعان .

كتبه وجمعه الفقير إلى عفو ربّه " أبو جندل الصّنهاجي "